للحج كما بينته في الحاشية ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي فلا يعود اليها للاتباع ولانها شعار الاحرام وبالرمي اخذ في التحلل فمن ثم لو ترك الافضل
بان قدم الطواف او الحلق قطع التلبية عنده وقطعها المعتمر عند ابتداء طوافه ويكبر مع كل حصاة للاتباع رواه مسلم وقضية الاحاديث وكلامهم انه يقتصر
مع كل على تكبيرة واحدة فانكار المقولة لما نقل الماوردي عن الشافعي تكريره لا ثنتين او ثلاثا مع توالي كما بينهما ثم يذبح من معه هدي نذرا او تطوعا هدي
ومن معه ذلك ومن لا هدي معه اضحيته ثم يحلق او يقصر لثبوت هذا الترتيب في مسلم والحلق للذكر الواضح افضل غالبا من التقصير اتباعا واجماعا ولأنه
صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثا ثم للمقصرين مرة رواه الشيخان ويسن الابتداء بشق الايمن ويستوعبه ثم استيعاب البقية حتى يبلغ عظمي الصدغين
وان يستقبل المحلوق ويكبر بعده وعقبه اقتداء بالسلف وان يستغرب في الجمع ويدفن شعره وما يصلح للوصل آكد وان لا يشارط الحلاق كذا اطلقوه و
ينبغي حمله على ان مرادهم ان يعطيه ابتداء عما تطيب به نفسه فان رضي والا زاده لا انه يتركه الى فراغه لان ذلك قد يؤدي لمنازعة اذا لم يرض الحلاق بما يعطيه
وان يأخذ شيئا من نحو شاربه وظفره عند فراغه وان يتطيب ويلبس ويضع بعاليا المتمتع فيسن له ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الاكمل في محله كما في
الاملاء ان لم يسود رأسه ان لم يكن به شعر يزال والا فالحلق وكذا لو قدم الحج واخر العمرة فان كان لا يسود راسه عندها قصر في الحج ليحصل له ثواب التقصير في
الحلق فيهما او لو عكس فانه الركن فيهما من اصله وان كان لا يسود حلق فيهما ولم يحلق بعض الرأس الواحد في احدهما وباقيه في الآخر لانه من القزع المكروه
وتقصر المرأة ولو صغيرة واستثناء الاسنوي لها غلطه فيه الاذرعي اذ لا يشرع الحلق لانثى مطلقا الا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه والا لتداو
استحقار من فاسق يريد سوءا بل ومثلها الخنثى ويكره لها الحلق بل بحث الاذرعي الجزم بحرمته على زوجة او امة بغير اذن زوج او سيد ويندب لها ان تعم
الرأس بالتقصير وان يكون بقدر انملة كما قاله الماوردي الا الذوائب لان قطع بعضها يشينها والحلق اي ازالة الشعر المحرم عليه بالاحرام بان دخل
وقت التحلل في حج او عمرة نسك لاستباحة محظور كلبس المخيط على المشهور فيثاب عليه للتفاضل بينهما اذ كثير وهو انما يكون في العبادات وصح من حلق
حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة واقله اي الحلق بالمعنى المذكور ثلاث شعرات او جزء من كل ثلاث لا اقل من شعر الرأس وان استرسل وخرج
عن حده ولو على دفعات كما في المجموع وغيره وايهام الروضة لخلافه غير مراد وشاة او واحدة لم يكن غيرها او غيرهما وذلك لقوله محلقين رؤسكم اي شعر لكن تفوته الفضيلة
فيها اذ هي لا تحلق وهو جمع اقله ثلاثة وبهذا التوجيه ما يقال الاية تحتمل التعميم لان التقدير شعر رؤسكم وهو مضاف فيعم فتعضد بقول المجموع قام الاجماع
على عدم التعميم غير صحيح لان كلام المجموع متأول كما بسطت القول عليه مع بيان ان مالكا واحمد وغيرهما قائلون بوجوب التعميم في افتاء طويل حلقا او تقصيرا
ثم رفع القاموس بانه كف الشعر والقص بانه الاخذ منه بالمقص اي المقراض فعطفه عليه الذي من عطف الاخص على الاعم تأكيدا وبهذا يعلم ان التقصير حيث اطلق
في كلامهم اريد به المعنى الاعم وهو الاخذ من الشعر بمقص او غيره اما نتفا او احراقا او قصا او غيرها من سائر وجوه الازالة لانها المقصود نعم ان نذر الحلق
الحلق تعين وهو استئصال الشعر بالموسى بحيث لا يظهر منه شيء لمن هو في مجلس التخاطب فيما يظهر ثم ان نذر الحلق راسه فالكل او الحلق اي ان اطلق كفى ثلاث
شعرات ويجري ذلك في نذر غير الذكر التقصير المطلوب وظاهر كلامهم هنا ان الرجل لا يصح نذره للتقصير وعليه فهو مشكل لان الدعاء للمقصرين
يقتضي انه مطلوب منه فهو كنذر المشي وقد يجاب بانه انضم لكونه مفضولا كونه شعار النساء عرفا بخلاف نحو المشي ومن لا شعر برأسه خلقة او لحلقه
واعتماره عقبه يستحب له امرار الموسى عليه اجماعا تشبها بالحالقين وبحث الاذرعي اختصاص ذلك بالذكر لان الحلق ليس في حقه وقال غيره والاسنوي انه لو كان
ببعض رأسه شعر سن امرار الموسى على الباقي اي سوى ما حلق ذلك البعض او قصه على الاوجه للتشبه المذكور واذ هو لا يكون فالحلق يكون في البعض وليس فيه
جمع بين اصل وبدل خلافا لمن زعم لا خلاف محل بنائها على ان هذا الامرار ليس بدلا فلا لوجب في البعض حيث لا شعر بالكلية فلا يلزم من خلافا لمن زعمه ايضا
انه لو اقتصر على التقصير سن امرار الموسى على بقية رأسه فاذا رمى وحلق او قصر دخل مكة اثر ذلك ضحى وطاف طواف الركن ويسمى ايضا طواف الافاضة وطواف

الزيارة



الزيارة وتدبيني طواف القدوم بفتح الدال الخفيف عقيبه ان يشرب من سقاية العباس من زمزم للاتباع وسعى بعد الطواف لوجوب الترتيب بينهما كما يأتي
في ثانيهما ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما هو الافضل ثم يعود الى منى بحيث يدرك بها اول وقت الظهر بمنى حتى يصليها بها للاتباع رواه الشيخان رضي الله عنها
منها بالمسجد الحرام فانه وان كانت مضاعفته على الاصح لان فضيلة الاتباع عما يربو على المضاعفة ورواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة محمولة على انه
الجمع وكيف اشكل البيت في الحاشية على انه صلاها بها اولا وقتها ثم ثانيا بمنى اماما للاصحاب كما صلى بهم في بطن النخل مرتين ورواية ابي داود والترمذي
انه اخر طوافه يوم النحر الى الليل محمولة على انه اخر طواف نسائه وذهب معهن وهذا الرمي والنحر والحلق والطواف سن ترتيبها كما ذكرنا في الوقت
الذي ذكرنا للاتباع فان خالف صح لانه صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه الشيخان ويدخل وقتها اي الاعمال المذكورة الا النحر لمن وقف بعرفة بنصف ليلة النحر
لصحة الخبر به في الرمي وقيس به غيره ويبقى وقت الرمي الذي هو وقت فضيلة الى الزوال واختيار الى آخر يوم النحر لخبر البخاري به وجواز الى آخر ايام التشريق
هذا هو المعتمد من اضطراب طويل في ذلك ولا يختص النحر للهدايا بزمن كما وقع في المحرر هنا فان اختص بكان هو لحم بخلاف الضحايا تختص بيوم النحر
والثلاثة بعده قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتي ان المحرر ذكره كذلك في آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله اعلم ويحمل ما هنا في المحرر كالعزيز
على ان ما هنا من عدم الاختصاص على الدماء الواجبة لجبر او حظر فانها تسمى هديا نعم ما عصى منها بسببه يجب فعله فورا خروجا من المعصية فما
يأتي من الاختصاص على ما يتقرب به ولو منذورا وهذا هو المسمى هديا حقيقة ومن ثم طعن في الجمع بانه خلاف ظاهر عبارته والمتبادر منها والحلق و
الطواف والسعي لا آخر لوقتها لان الاصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرها عن يوم النحر واشتد تأخيرها عن ايام التشريق ثم عن خروجه من مكة
ولا ينافيه قول الاسنوي ان طواف الوداع يقع عن الركن لان هذا البقاء بعض شكله لا يلزمه طواف وداع كما مر وبحث ابن الرفعة حرمة تأخير التحلل الاول
الى قابل لانه يصير محرما بالحج في غير اشهره وكان من فاته الحج بل يسن التحلل فورا ويحرم عليه تأخيره الى قابل لان استدامته كابتدائه وابتداؤه لا يصح
ورده السبكي وفرق بان من فاته وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكأنه غير محرم بخلاف من فاته فانه معظم مخير بالفعل من تمامه
على احرامه بقائه حاجا في غير اشهر الحج ويؤيده انه لو احصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل والاسنوي بان وقت الحج يخرج بخروج يوم النحر والتحلل قبل لا يجب اتفاقا
بل الافضل تأخيره عنه وبانه يجوز الاحرام بالنافلة المطلقة في غير وقت الكراهة ويمدها اليه وهو نظير مسئلتنا واذا قلنا الحلق نسك وهو المشهور
ففعل اثنين من الرمي لجمرة العقبة والحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى حصل التحلل الاول من محظورات الحج فان لم يكن برأسه شعر حصل
بواحد من الباقيين وحل به اي التحلل الاول اللبس ونحوه والحلق والقلم والطيب بل يسن التطيب واللبس للاتباع كما مر وكذا الصيد وعقد النكاح والتمتع بما دون الفرج ولو
بشهوة والنظر كالحلق بجامع عدم افساد كل للحج قلت الاظهر لا يحل عقد النكاح وكذا التمتع كالنظر بشهوة والله اعلم للخبر الصحيح اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا
النساء واذا فعل الثالث الباقي من اسباب التحلل حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات اجماعا وان بقي عليه المبيت وبقية الرمي ولو فاته الرمي توقف التحلل
على الاتيان ببدله ولو صوما كما قاله وان طال الجمع في اعراضه تنزيلا للبدل منزلة المبدل فانما لم يتوقف تحلل المحصر على الذبح واحكنه في تعلقه محرما من
سائر الوجوه ولكن الله هنا اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمانه وتكثر افعاله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر تخفيفا
للمشقة بخلافها ونظير ذلك الحيض لما طال زمنه جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والغسل والجنابة وزاد البلقيني تحللا ثالثا وهو
حلق شعر بقية البدن لتعلق الركن او سقوطه قال الغزي نهاه الحل الا بفعل اثنين من ثلاثة كغيره وهو الاوجه الاوفق لكلامهم وان حلق رأسه من مكة ولم يعد
الا انه في الحاشية فصل في مبيت ليالي ايام التشريق الثلاثة بمنى وسقوطه ورميها وشروط الرمي وتوابع ذلك اذا عاد الى منى من مكة
لم يذهب لمكة بات وجوبا على الاصح بها فلا يجزئ خارجا عنها اما [illegible] من الجبال المحيطة بها [illegible] من جهة مكة اقل العقبة التي يليها

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)